قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" أبواب أخرى — اعتماد إضافى قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج.م (ثلثمائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة نصيب مصر الإجمالى والنهائى فى نفقات المساعدة والتعمير للأمم المتحدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من المال الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الخارجية — أحمد لطفى السيد

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩١,٠٠٠ ج.م "واحد وتسعون ألف جنيه" قيمة نصيب مصر فيما يدفع مقدما من نفقات تأسيس هيئة الأمم المتحدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الخارجية — أحمد لطفى السيد

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٩٤١٢ ج.م (تسعة آلاف وأربعمائة واثنا عشر جنيها) قيمة باقى اشتراك الحكومة فى نفقات اللجنة المؤقتة لمؤتمر المواد الغذائية والزراعية بأمريكا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الخارجية — أحمد لطفى السيد

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨